

والموصي له خمسمائة فيكون الثلث بينهما
 اثلاثا ولو اوصي **بنصفه** ابنه بان قال اوصيت
 لفلان بنصيب ابني من ميراثي **بطل** هذا اذا
 كان له ابن وان لم يكن له ابن فالوصية جائزة
 وقال زفر جاز مطلقا **ولو اوصي بمثل نصيب
 ابنه ضم** فان كان له ابنان **فله** اي للموصي
 له الثلث ولو اوصي **بسم** او جز من **ماله** فاليان
 مفوض **الي الورثة** فتعطيه ماشا وهذا الذي
 ذكره اختيار المشايخ رحمهم الله تعالى بنا علي
 عرفهم ان السهم كالجزء ما اضل الرواية بخلافه
 وذكر في المبسوط اذا اوصي لرجل سهم من ماله
 فله مثل احسن سهام ورثته الا ان يكون
 احسن السهام اكثر من السدس فلا يزداد عليه
 قول ابي حنيفة وفي الجامع الصغير له احسن
 السهام الورثة الا ان يكون اقل من السدس فمح

يعطي

يعطي له السدس فعلي رواية الاصل يجوز
 ابو حنيفة النقصان عن السدس ولم يجوز
 الزيادة عليه وعلي رواية الجامع الصغير يجوز
 الزيادة عن السدس ولم يجوز النقصان عن
 السدس وقال يعطي الموصي له احسن سهام
 الورثة الا ان يزيد عن الثلث فله الثلث
 كما ذكره شيخ الاسلام خرواهر زاده في
 المبسوط **قال** رجل سدس مالي لفلان وصية
ثم قال في ذلك المجلس او في مجلس اخر **ثلث**
 مالي واجازة الورثة له ثلث ماله ويدخل
 السدس فيه وان قال سدس مالي لفلان
ثم قال له سدس مالي السدس وان اوصي
 بثلث **دراهم او ثلث غنيمة** فهلك **ثلثا**
 وبقي ثلثه هو يخرج من ثلث ما بقي من ماله
 له كل ما بقي من الدراهم والغنم وقال زفر له

يعطي